جمعية البر بالأحساء

مركز التنمية الأسرية

همٌّ بالليل

وذلٌّ بالنهار

الإصدار الثالث

١١ وقفة مع الديون

أعد المادة العلمية فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحيم بن السيد إبراهيم السيد الهاشم

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

هاتف المركز : ٠٣ ٥٧٥٢٩٢٩ –فاكس ٠٣٥٧٥٨٦٠٦ ص.ب ٩١٩٠

الموقع الاستشاري www. almostshar.com البريد الإلكتروني osry@almostshar.com

الراجحي رقم الحساب ١٢٨٦٠٨٠١٠١٥٦٤٤٣ - جمعية البر بالأحساء – مركز التنمية الأسرية

الهاتف الاستشاري 920 000 900

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله ذي الطول والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد ألا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وآله وصحبه ، أما بعد فهذه إحدى عشرة وقفة مع الديون مقربة لكـــل مســـلم ، لما ظهر من تساهل الناس فيها ، تارةً بالحلال وتارةً بالحرام ، عسى الله أن يقي الجميع شر الديون وثقلها وجزاءها ، إنه سميع مجيب.

الوقفة الأولى : الأرزاق والإنفاق.

إن الله تعالى فاضل بين عباده في أرزاقهم فجعل منهم الغني والفقيرَ؛ لحِكم عظيمة لا يعلمهـــا كثير منهم؛ فقال سبحانه: {إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَـــانَ بِعِبَـــادِهِ خَـــبِيراً بَـــصِيراً }(٣٠) الإسراء، وقد أمر الله تعالى عباده بالإنفاق على قدر أرزاقهم، فقال سبحانه :{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً} (٧) الطلاق.

الوقفة الثانية : القناعة كنز لايفنى.

المعسر إذا أراد أن يستغني، فلينفق على قدر رزقه، وليقنع باليسير في كل شيء، وليربِّ عيالـــه على ذلك ما استطاع، وإن انكسرت قلوبُهم؛ فإنه خير لهم من إنفاقه عليهم كنفقة الأغنيـــاء؛ مسايرة للأقارب والجيران، بتحمل الديون أو بمكاسب الحرام، فيعتادون على ما لا يستطيعون مسايرته في الحياة، فتتشعب بهم الطرق الرديئة.

الوقفة الثالثة : التنافس في الدنيا طريق إلى الديون.

إن مما ابتلينا به التنافسَ بأغلى الأثمان في الولائم والمراكـــب والمبـــاني والأثـــاث في البيـــوت والمحلات، وكأننا إنما خلقنا لهذه الأمور، وتعجب ممن يشقَون في اختيار الألـــوان والأنـــواع،

ويخاطرون لأجلها بالأسفار، والإسلام لا يحرم التنعم إن كان عن غنى مباحٍ، ولم يُلهِ عما أمر الله تعالى من الطاعات، وكان للتحدث بنعمة الله تعالى لا للتنافس والافتخار، أما التنعم بالمكاسب الحرام أو بما يله عن الواجبات،أو بالديون فهو أمر لا يقره الشرع المطهر ولا يرضاه، بل حذر منه وعاقب عليه؛ لما يجره من الخطر في الدنيا والعقاب في الآخرة.

الوقفة الرابعة: الدَّين طريق إلى الكذب وخلف الوعد.

عن عائشةْ رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اللهم... إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) [صحيح البخاري (٨٣٢)] ،فالدَّينُ يحمل صاحبه في الدنيا على صفات النفاق من الكذب وخلف الوعد أعاذنا الله منها .

الوقفة الخامسة: الدَّين يحرم صاحبه من ثواب عمله الصالح.

عن محمد بن جحش ـ رضي الله عنه ـ قال: (كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفزِعنا فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه) [سنن النسائي (٤٦٨٤ وحسنه الألباني في صحيح الجامع/٣٦٠٠ وأحكام الجنائز/١٠٧.)] .

من مات وعليه دين، فنفسه محرومة من التنعم بمقامها الكريم الذي أُعد لها حتى يقضى عنها دينها.

ـ حتى لو مات المدين شهيدا ،ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة_ رضي الله عنه _ يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه قام فيهم فذكر لهم: أن الجهادَ في سبيل الله والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمال. فقام رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني

خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مـــدبر إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك) [صحيح مسلم (١٨٨٥)] ، وكل هذا يـــدل علـــى خطر الدين وتحريمه لغير حاجة.

الوقفة السادسة : المدين امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه.

شبه النبي صلى الله عليه وسلم الذي يموت وعليه دين في عدم صلاته عليه كقاتل نفـــسه؛ فعن سلمة بن الأكوع _ قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقـــال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، فصلى عليها. ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه دين؟ قالوا نعـــم، قال: فصلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله. فـــصلى عليهـــا) [صحيح البخاري ٢٢٩٥] وفي رواية مالك رحمه الله : (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقـــي أبا قتادة يقول: (ما صنعت الدينار ان) حتى كان آخر ذلك أن قال: قضيتهما يا رســـول الله، قال : الآن حين بردت عليه جلده) [فتح الباري ٤/٣٦٨] .

الوقفة السابعة : قضاء دين الميت قبل دفنه.

نص العلماء على أنه يستحب قضاء دين الميت قبل دفنه؛ ليمتنع عنه حر القبر وينعم بعمله الصالح فيه.

الوقفة الثامنة : الدين من الحرام =اللعنة والعذاب !!

كل ما سبق في شأن الدين إذا كان من حلال ؛كقرض حسن وبيع مؤجل، أمـــا إن كـــان الدَّين من الربا، فقد باء آكله وموكله وكاتبه وشاهداه بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولذا على المؤمن ألا يغتر بما يسهله أصحاب الربا من الكمبيالات والتسهيلات بالفوائـــد الربوية؛ فإنها عين الربا الذي باء أصحابه بما جاء في قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ

كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٢٧٥) البقرة.

وكل من أعان على الربا فهو داخلٌ في عقابه ففي مسلم عن جابر _ رضي الله عنه _ قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) [صحيح مسلم (١٥٩٨)] .

الوقفة التاسعة : الدَّين إنما يكون للحاجة مع نية السداد

الدين الحلال حرمان ثواب في القبر وهمٌّ بالليل وذل في النهار، فلا يجوز أن يُقدم عليه أحد إلا عند الحاجة التي لا بد منها، ومن استدان فلينو سداده عند أخذه؛ ففي البخاري عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) [صحيح البخاري (٢٢٥٧)] وليبادر المدين بالسداد قبل الموت، فإن الصالح من ورثته قد يتأخر في السداد، وغير الصالح قد لا يسدد عنه، فلينقذ الإنسان نفسه قبل الموت، وليوثق دينه بكتابته والإشهاد عليه؛ حتى لا ينكرُه الورثة، فيأثم هو دونهم .

الوقفة العاشرة : تزوج من سعة وإلا فعليك بالصوم .

ويؤكد هذا ما في البخاري عن عبدالله بن عمر _ رضي الله عنه _ قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [صحيح البخاري (٥٠٦٦)]

فأمر صلى الله عليه وسلم العاجز عن الزواج بالصوم لا بالزواج بالدين، لكن إن تزوج بالدين مع نية السداد ليعف نفسه رجوتُ أن الله يخلف عليه، وليس في الحديث النهي عن ذلك بل إن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي وليست الحاجة إلى النكاح – لا سيما في مثل هذه الأيام – أقل من الحاجة إلى بعض أصوعة الطعام، نعم لو وجد

الشاب الفقير امرأة ترضاه بفقره فليتزوجها وسيغنيه الله تعالى من فضله؛ فإنه سبحانه وعد بهذا ولن يخلف وعده، فقال: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (٣٢) النور. فعلى غير القادر على الزواج أن يصبر ويستعفف بتجنب مثيرات الشهوة، وعليه الاشتغال بما يعود عليه بالخير والصبر، كمجالسة الصالحين ودروس العلم والكسب الحلال وإن قَلَّ أو ذَلَّ، وعليه ألا يسرف في المأكل والملبس والمركب؛ حتى يستغنيَ ويتزوجَ من سعة لا من ضيق .

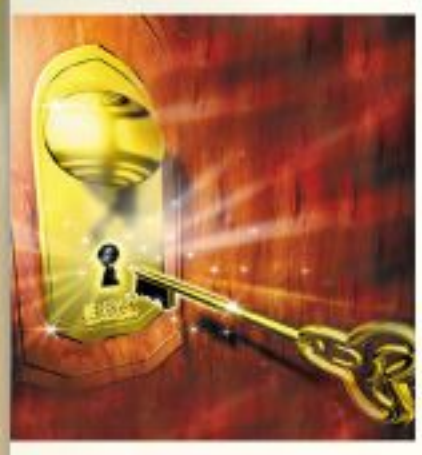

الوقفة الحادية عشر : أوف بقرض منزلك .

لا يخفى أن ولاة الأمر في هذه البلاد يسروا أمر البناء والتعمير بالقروض الحلال، وأعانوا في سدادها بتخفيض ثلثها تقريبا مع تقسيط السداد سنين طويلة، وهذه حسنة يؤجرون عليها إن شاء الله تعالى؛ لأنها وسعت على الناس تملكهم البيوت، وأظهرت البلاد بمظهر من مظاهر التقدم، والمبلغ المدفوع فيه بركة لمن اقتصر في البناء على قدر الحاجة في عدد الغرف ومساحاتها وتشطيباتها، وقنع المقاولون بالربح اليسير، ومعلوم أن تسديد هذه القروض يساعد على سرعة فتح المجال لمن يتقدمون في طلب القروض، وهم إخواننا في الدين والوطن وقد يكونون إخوانَنا في النسب، وتسديد هذه القروض يعتبر من الوفاء بالعهد الذي أمر الله تعالى به، وتركه خيانة وكفر بهذه النعمة، تؤدي بصاحبها إلى العذاب في الآخرة، فمن عليه قرض فليبادر بتسديده وإبراء ذمته قبل موته.

دعاء

اللهم إنا نعوذ بك من العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن غلبة الدين وقهر الرجال، واغفر اللهم لنا ولسائر المسلمين إنك أنت الغفور الرحيم ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .